فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع
فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد — من ايمان الخلاصة في السابع عشر

رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة
او باعارة يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير وقبل المستعير شاغرة حنث
والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب او استخدم عبدا هو في يد
فلان باجارة او بعارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد
ذكره شمس الائمة في الاصل وهكذا في التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره
فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل — من المحل المرقوم

وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب شرابه
فزال عن ملكه ثم فعله لم يحنث بالاجماع وان فعله وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف
او لم يكن في ظاهر الرواية — من ايمان المجمع

ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا — من ايمان البحر

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارية ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه
وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا — من ايمان قاضيخان

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث — من المحل المرقوم

امرأة حلفت انه لا يدخل زوجها
دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت انه لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل
اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم ينظر ان كانت اليمين لغيظ صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن
لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر جيرانه ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع — من ايمان قاضيخان

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وفلان
هو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف — من المحل المرقوم

واما صحن الدار او البيت ففي الحاوي لو حلف لا يدخل
بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت
ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد يحنث ان دخل صحن الدار وعليه
الفتوى انتهى — من ايمان البحر

دخل صحن الدار

لوحلف

لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لان شرط
حنثه الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرف الدار والبيت واحد
فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى — من ايمان الكافي

قال ومن حرم ملكه لم يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان يقول مالي حرام علي او ثوبي
او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغيير ولا قدرة
له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل وان استباحه كفر اي اقدم على ما
حرمه كفر كفارة اليمين لانه ينعقد به يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي لا كفارة
عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا ولا ينعقد به اليمين الا في النساء والجواري — زيلعي في الايمان

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث
ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر — تاتارخانية في الايمان نقلا عن فتاوى الفضلي

قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث واطلق الكل فشمل المستقل
بسكناه اولا وهو مقيد بالمستقل لانه لو كان ساكنا تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه وامرأة
مع زوجها وما لها لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث ايضا بان يكون حلفه بالعربية فلو عقد
بالفارسية لا يحنث وان خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان مستقلا بسكناه واشار
الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والكل مقيد بالامكان ولذا قالوا لو بقي فيها اياما
يطلب منزلا آخر حتى يجده وخرج واشتغل بطلب دار اخرى لنقل الاهل والمتاع او خرج
يطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعته كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث وكذا لو ابت المرأة ان تنتقل وغلبته
وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع من الخروج بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجدت الدار
مغلقة فلم يقدر على فتحها ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الباب المعهود عند الناس كما
في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع
عن الخروج او قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث
تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه
وللاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال
العدم وانه لو كان اليمين بالليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره — من البحر الرائق

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها

حرم ملكه [illegible]

لا يدخل من باب هذه الدار

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)